

Belkouche Mohammed/droit des affaires/Semestre 3/Droit pénal des affaires/Section1						
Matricule	Nom	Prénom	Note	Absent	Groupe	
202032066593	ABDESSELAM/عبد السلام	Mohamed Amine/محمد امين	10.0		Section1/Groupe1	
202032061708	AMRANE /عمران	Sofiane Anés/سفيان انس	15.0		Section1/Groupe1	
2002265899	AZERINE/عززين	Abdelwahid/عبد الواحد	12.0		Section1/Groupe1	
202032060278	BENHADJ DJILALI MEGRAOUA/وى	Noura/نورة	15.5		Section1/Groupe1	
202032061989	BENOTSMANE/بن عتصمان	Amir Tarek/أمير طارق	12.5		Section1/Groupe1	
202032061393	BENTAIEB/بن طيب	Aya/اية	18.0		Section1/Groupe1	
23062082974	BOKRETA/بوكريطة	Sid ahmed/سيد أحمد	0.0	OUI	Section1/Groupe1	
191932065895	BOUDJELLAL/بوجللال	Aimene/أيمن	0.0	OUI	Section1/Groupe1	
151532078901	BRAHIMI/براهيمي	Bilal/بلال	12.0		Section1/Groupe1	
202032060726	CHAOUCH/شاوش	Zakaria/زكرياء	0.0	OUI	Section1/Groupe1	
181832071123	GUETTAR/قطار	Kheireddine /خير الدين	3.5		Section1/Groupe1	
202032061670	HAMMADI/حمادي	Islam Soltane/إسلام سلطان	10.0		Section1/Groupe1	
181832072128	KAHOUL/كحول	Zakaria /زكرياء	7.5		Section1/Groupe1	
20042083103	KAOUANE/كعوان	Fella/فلة	0.0	OUI	Section1/Groupe1	
202038059164	KESSAR/كسار	Kamilia/كميلية	18.0		Section1/Groupe1	
202032060711	LARBI BOUAMRANE/العربي بو عمران	Dounia El Malak/دنيا الملاك	10.0		Section1/Groupe1	
202032064029	MOKRANE/مقران	Abir/عبير	16.5		Section1/Groupe1	
202032061682	RAHALI/رحالي	Bouchra/بشرى	5.5		Section1/Groupe1	
202032062360	SAIDI/سعيدى	Roumaissa/رميساء	10.0		Section1/Groupe1	
20042082886	TAIB/طايب	Nessrine/نسرين	0.0	OUI	Section1/Groupe1	
202032061756	YAMOUNI/يموني	Lina/لينة	8.0		Section1/Groupe1	
202032061540	ZEROUALI/زروالي	Fatiha/فتيحة	10.0		Section1/Groupe1	
161632080666	AKACHA/عكاشة	Zohra/الزهرة	3.5		Section1/Groupe2	
202032061705	ATTAF/عطاف	Syrine/سرين	13.0		Section1/Groupe2	
202032061801	BENCHENINA/بن شنيينة	Wissam/وسام	7.0		Section1/Groupe2	
19072082704	BERKOUK/برقوق	Djelloul/جلول	6.5		Section1/Groupe2	
202032057376	BOUADJADJ/بوعجاج	Sabrina/صبرينة	2.5		Section1/Groupe2	
202032061732	BOUAGADA/بوعقادة	Abla/عبلة	2.5		Section1/Groupe2	
202032061461	BOUHERAOUA/بوهراوة	Saâda/سعدة	6.5		Section1/Groupe2	
202032061777	CHERIF/شريف	Meriem Yasmine/مريم ياسمين	4.5		Section1/Groupe2	
202032062528	DJELAB/جلا ب	Imene/إيمان	2.5		Section1/Groupe2	

191932065067	DJEMLI/جملي	Haiem/هيام	11.5		Section1/Groupe2
202032065354	GROUN/قرون	Khayra/خيرة	10.0		Section1/Groupe2
1898233423	HABBAR/حبار	Hakim/حكيم	0.0	OUI	Section1/Groupe2
202032057347	HADJ SADOK/حاج صدوق	Zineb/زينب	4.5		Section1/Groupe2
202032061791	HAMDI/حمدي	Nour El Houda/نور الهدى	7.5		Section1/Groupe2
202032059062	HAMRAT/حمرات	Soufyane/سفيان	7.5		Section1/Groupe2
202032063947	KEDDAR/قدار	Ikram/إكرام	7.0		Section1/Groupe2
202032057330	KOURI/كوري	Radia/راضية	8.0		Section1/Groupe2
202032057957	MEZAINI/مزابني	Iness/ايناس	11.5		Section1/Groupe2
202032061704	RABEHI/رابحي	Sara/سارة	14.5		Section1/Groupe2
181832074254	SEGHIR MOH/صغير موح	Mohammed/محمد	0.0	OUI	Section1/Groupe2
202032065318	SELAMI/سلامي	Khedidja/خديجة	13.0		Section1/Groupe2
202032060665	SEREIR EL HIRTSI/سيرير الحرتسي	Amel/أمال	6.0		Section1/Groupe2
202032064794	SIF/سيف	Djihane/جيهان	7.5		Section1/Groupe2
202032061699	ZOGLAMI/زغلامي	Racha/رشا	12.0		Section1/Groupe2
202032066390	ABDELOUAHED/عبد الواحد	Akram/أكرم	3.5		Section1/Groupe3
202032060773	BEKKI/بكي	Leila/ليلى	6.5		Section1/Groupe3
202039026306	BELABES/بلعباس	Chaimaa/شيماء	10.0		Section1/Groupe3
202032057635	BENCHENINA/بن شنينة	Fatiha/فتيحة	10.0		Section1/Groupe3
191932068766	BENHALIMA/بن حليلة	Ali/علي	7.0		Section1/Groupe3
181832068992	BENZEROUHA/بن زرودة	Sara/سارة	2.5		Section1/Groupe3
202032060725	BOUTRAA/بوترعة	Zakaria/زكرياء	8.0		Section1/Groupe3
191932064234	BOUZARARI/بوزاراري	Wiam/وئام	0.0	OUI	Section1/Groupe3
202032059545	CHAIB/شايب	Wiaam/وئام	5.5		Section1/Groupe3
202032060859	DAHMANI/دحماني	Racha/رشا	4.5		Section1/Groupe3
191932066118	HAOUAT/حوات	Fella/فلة	2.5		Section1/Groupe3
202032063312	HOUT/حوت	Abdelmalek/عبد المالك	7.5		Section1/Groupe3
202032063932	KHADRAOUI/خضراوي	Amal/أمال	13.5		Section1/Groupe3
202032059191	KHERROUBI/خروبي	Mehdi/مهدي	10.0		Section1/Groupe3
171732074868	MAALAG/معلق	Choukri Abdelkader/شكري عبد القادر	0.0	OUI	Section1/Groupe3
202032063723	MEZIANE/مزيان	Lina/لينة	0.0	OUI	Section1/Groupe3
202032060678	MOHAMMED BOUZIANE/مد بوزيان	Ismahane/إسمهان	4.5		Section1/Groupe3
202032065249	REMLA/رملة	Hafidha/حفيظة	17.0		Section1/Groupe3

جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الإجابة النموذجية لمقياس القانون الجنائي للأعمال

السنة الثانية ماستر قانون أعمال

أولاً- حل القضية:

1- التكييف القانوني للوقائع المذكورة في القضية:

تكشل الوقائع ثلاث جرائم:

- **جريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة:** قام بهذا الفعل المدعو (ك.ل) مدير عام الشركة، حيث أن فعله يتطابق مع نص المادة 811 فقرة 03 ق.ت، التي تتعلق أساسا باستعمال مسير الشركة أموال الشركة بسوء نية من أجل تحقيق مصلحة شخصية على حساب مصلحة الشخص المعنوي مهما كانت طبيعة المصلحة المقصودة.

حيث جاء في نص المادة: "...رئيس شركة المساهمة والقائمون بإرادتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة..." **01 ن**

- **جريمة تبييض الأموال:** قام بهذا الفعل المدعو (س.م) صاحب شركة وهمية يقوم بتحويل الأموال إلى الخارج وهي الأفعال التي تجرمها المادة 02 من القانون 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها على تعريف فعل تبييض الأموال وتعاقب عليها المادة 389 مكرر ق.ع. **1.5 ن**

- **جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية:** حيث امتدت الوقائع الى خارج الوطن بتواجد شخص في دولة أجنبية مساهم في أفعال تبييض الأموال **1.5 ن**

2- الإجراءات التي يمكن للشرطة القضائية القيام بها في هذه الحالة لدينا:

بعد الانتهاء من البحث والتحري يمكنهم تحويل الملف الى السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا. **01 ن** كما يمكنهم إذا وجدوا حاجة لذلك ووفقا للسلطة التقديرية للضابط يمكنهم طلب ترخيص من السيد وكيل الجمهورية لأعمال إجراءات التحري الخاصة **01 ن**

3- بناء على التكييف القانوني للوقائع فإن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الملف حسب الوقائع المذكورة هي كالاتي:

- بالنسبة لجريمة الاستعمال التعسفي لأموال الشركة اذا لم يكن الفاعل يعمل بجريمة تبييض الأموال يختص بها القضاء العادي وإذا كان يعمل يصبح شريك في جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وبالتالي يتغير الوصف وتصبح جنحة مرتبطة بتلك الجرائم وتأخذ مسارها القضائي **01 ن**.

- بالنسبة لجريمتي تبييض الأموال والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية فإن الاختصاص يكون إما للمحكمة الجهورية ذات الاختصاص الموسع (01ن) وهذه الأخيرة إذا رأت ضرورة اخطار وكيل الجمهورية للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي يحول له الملف، وبالتالي يختص القطب الجزائي حسب نص المادة 211 مكرر ق.ا.ج، المعدل بالأمر رقم 04-20 في حالة تعدد الفاعلين أو اتساع الرقعة الجغرافية للجريمة، أو جسامة الأضرار أو لصبتها المنظمة العابرة للحدود الوطنية (01ن)، وبما أن شروط جسامة الضرر موجودة فإنه يؤول الاختصاص للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي. 02ن

ثانيا- الأسئلة النظرية:

الجواب عن السؤال الأول: المقصود بالتفويض التشريعي: 02ن

تعريف التفويض التشريعي، والإشارة إلى خصوصية القانون الجنائي للأعمال التي تقتضي منح بعض صلاحيات التشريع للسلطة التنفيذية لتحقيق الهدف من هذا القانون.

النتائج المترتبة عنه: 03ن

- أولا- مرونة الصياغة في قواعد القانون الجنائي للأعمال: التفويض التشريعي منح لقواعد القانون الجنائي المرونة للتكيف مع المستجدات من خلال تعدد المصادر، مع استعمال مصطلحات تتميز بتعدد المعاني واحتمال أكثر من معنى على اعتبار أنها مصطلحات اقتصادية أكثر منها قانونية
- ثانيا- التوسع في تفسير نصوص جرائم الأعمال كنتيجة لإعمال فكرة التفويض: من نتائج مبدأ الشرعية الجنائية اعتماد قاعدة التفسير الضيق الكاشف فقط في مجال التجريم والعقاب، ولكن هذه القاعدة تأخذ مجرى آخر بالنسبة لقواعد القانون الجنائي للأعمال، حيث أن غموض المصطلحات والقواعد واحتمال أكثر من معنى يفرض التوسع في التفسير، وبالتالي لا يمكن الاكتفاء بحرفية النص بل يجد القاضي نفسه في مجال واسع لتفسير النص التشريعي ومقصد السلطة التنفيذية، وبالتالي الخروج عن قاعدة التفسير الضيق دون الخروج من النص لمصادر أخرى كالشريعة والعرف...الخ
- ثالثا- استبعاد رجعية القانون الأصلح للمتهم في بعض الجرائم تطبيقا لقاعدة التفويض: القاعدة العامة تقضي بالسريان الفوري للقاعدة الجنائية ورجوعها على الماضي هو استثناء فقط في حالة ما إذا كان النص الجديد يحترم مركز المتهم وفي مصلحته، هذه القاعدة تطرح اشكال كبير في مجال القانون الجنائي للأعمال لاصطدامها بالمرونة والسرعة التي تتميز بها القاعدة الجنائية للأعمال انقسم الفقهاء إلى ثلاث آراء:
 - الرأي الأول يركز على التمييز بين النص الجزائي الصادر عن السلطة التشريعية والصادر عن السلطة التنفيذية، فالأول تعمل معه قاعدة الرجعية والثاني لا تعمل معه القاعدة، وانتقد على أساس أن فكرة التفويض التشريعي تفرض المساواة بين النصين التشريعي والتنفيذي وبالتالي لا يمكن التفرقة على هذا الأساس.
 - الرأي الثاني يركز على فكرة التمييز بين نصوص الغاية أي تلك التي يكون هدف انشائها حماية الاقتصاد الوطني او رسم سياسة الدولة حيث يعمل بالرجعية بالنسبة لهذه النصوص، أما نصوص الوسيلة والتي

تعني تغيير وسيلة الحماية مع الإبقاء على نفس المصلحة، فهنا لا يستفيد المتهم من القاعدة لأن المصلحة بقيت كما هي.

مثال تجريم تهريب البضائع ضمن رخصة التنقل داخل النطاق الجمركي إذا كانت البضائع نفسها الموجودة في القائمة، فهنا الفعل مجرم، أما إذا لم تكن موجودة في القائمة فالفعل مباح. الرأي الثالث يعتمد على فكرة استقرار النص حيث ذكر أم قاعدة الرجعية تطبق على القوانين المستقرة العادية في التعديل أما القوانين الكثيرة التعديل أو المؤقتة فلا تخضع للقاعدة، وهو الرأي الراجح الذي اخذت به جل القوانين.

الجواب عن السؤال الثاني: شروط قيام جريمة خيانة الأمانة 03ن

- تسليم الأموال من المجني عليه إلى الجاني .
- يكون تسليم الأموال بناء على احد العقود الواردة في نص المادة 376 ق.ع.ج.
- القيام بسلوك الاختلاس او التبيد من قبل الجاني بسوء نية.

أستاذ المادة

بالتوفيق للجميع